

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٤٩٧)

وتاريخ : ١٦/١١/١٤٣٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٥٦٢ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ ، المشتملة على برقية وزارة العمل رقم ٤٦٢٩/١/١ع وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٢هـ ، المرافق لها محضر اجتماع اللجنة المشكلة لدراسة لائحة التأشيرات الموسمية .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٨٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ .

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ ورقم (١٨٨) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على المعاضر رقم (٧١٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ ورقم (١٦٤) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٧هـ ورقم (٥٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٤هـ والمذكورة رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٦هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤/٥) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٨٠) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٩هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية ، بالصيغة المرفقة .

ثانياً : فرض رسم لتأشيرة الدخول للعمل الموسمي مقداره (١٠٠٠) ألف ريال ، ورسم لتأشيرة الدخول

للعمل المؤقت مقداره (١٠٠٠) ألف ريال ، ورسم لتمديد مدة الإقامة للعمل المؤقت - للمدة

نفسها أو جزء منها - مقداره (١٠٠٠) ألف ريال ، وتستوفي الرسوم داخل المملكة ، وتودع في

الخزينة العامة للدولة .

ثالثاً : استمرار العمل بما قضى به البند (خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) وتاريخ

١٤٣٦/٤/٢٠هـ .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بما ورد في البند (ثانياً) من هذا القرار ، صيغته مرفقة لهذا .


نائب رئيس مجلس الوزراء